Prisoner's Right to a Fair Proceeding when Disciplinary Accountability (in Iraqi and Comparative Legislation)

Lec. Ghazi Hanoon Khalaf
Faculty of Law / University of Basra

Abstract :

In the event of the commission of the prisoner offense punishable by disciplinary from the presence of the penal administration, should be given guarantees of a fair proceeding along the lines of the safeguards imposed in the criminal trial, as to ensure fair proceedings of the prisoner set of rights, he may, for example, the right to appeal the judgment before him, and has the right to have this reasoned judgment, and have the right to counsel in disciplinary offenses approaching criminal offenses in terms of magnitude, and have the right to examine witnesses and other rights, and in spite of the evolution of the punitive treatment of prisoners, but there are traces of harshness and severity still hardwired mar this treatment and cast a shadow on the most important principle that must govern the punitive treatment of prisoners, which it may not be subjected to any prisoner to any form of cruel and inhuman or degrading scratch human dignity and degrade his humanity, the prisoner lost his right to freedom, but it do not lose his right to physical integrity and treated as a human being, starting, something must be guaranteed by law.

حق السجين في دعوى عادلة عند مساءلته تأديبياً (في التشريع العراقي والمقارن)

م.غازي حنون خلف
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص:

في حال ارتكاب السجين مخالفة تستحق العقاب التأديبي من لدن الإدارة العقابية، يتعين أن يحظى بضمانات الدعوى العادلة على غرار الضمانات المفروضة في المحاكمة الجزائية، إذ تضمن الدعوى العادلة للسجين مجموعة من الحقوق، فله مثلاً الحق في الطعن بالحكم الصادر قبله، ومن حقه أن يكون هذا الحكم مُسبباً، وأن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ في الجرائم التأديبية التي تقترب من الجرائم الجنائية من حيث الجسامة، وأن يكون له الحق في مناقشة الشهود وغيرها من الحقوق؛ وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المعاملة العقابية للسجين، إلا أن هناك آثاراً للقسوة والشدة لا تزال ماثلة تشوب هذه المعاملة وتلقي بظلالها على المبدأ الأهم الذي يجب أن يحكم المعاملة العقابية للسجين، وهو أنه لا يجوز إخضاع أي سجين لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة التي تخدش كرامة الإنسان وتحط من آدميته، فالسجين وإن فقد حقه في الحرية إلا أنه لا يفقد حقه في السلامة الجسدية ومعاملته كإنسان ابتداءً، وهو أمر يجب أن يكفله له القانون.

المقدمة:

منذ ظهور العقوبات السالبة للحرية وحلولها محل العقوبات البدنية والسجين لا يعدو كونه مجرد رقمٍ من أرقام السجن يضاف إلى سجلاته، والسبب في ذلك نظرة المجتمع إلى السجين بأنه إنسان شرير وخطير ومنبوذ يجب التحرز منه وإبعاد المجتمع عن شروره وحرمانه من كل حق يتمتع به أقرانه في المجتمع الحر.

وبالمقابل كانت النظرة إلى عقوبة السجن بأنها عذاب للسجين وإيلام وانتقام منه، لذلك أن السجن في ظل ذلك لا يعدو كونه واقعة مادية متمثلة في مجموعة من وسائل القهر والإذلال للسجين تستخدمها سلطة التنفيذ بتحكم واستبداد كبيرين، ولكن مع تعالي دعوات الفلاسفة والمصلحين بضرورة تغيير النظرة إلى السجن والسجناء تغيرت نظرة المجتمع إلى السجين من إنسان شرير ومنبوذ وخطر على المجتمع إلى إنسان أخطأ بحق نفسه وبحق المجتمع وأضحى محتاجاً إلى مساعدة المجتمع لإعادة إصلاحه وتأهيله ليعود فرداً سوياً إلى ذلك المجتمع مرة أخرى، وهو أمر رتب له حقوقاً بوصفه إنساناً، فهناك مجموعة من الحقوق، المفروض رعايتها واحترامها للسجين، تستمد وجودها من إنسانيته، وتبقى له ما دام حياً فهي لصيقة به، بل لا يجوز له التنازل عن كثير منها لأنها من النظام العام.

وبالمقابل تحولت واقعة السجن من واقعة مادية إلى واقـــــعة قانونية

يشكل السجين فيها طرفاً أساسياً ومهماً من أطرافها، وإذا كان من الثابت أن حق الدولة في إيقاع العقاب تعبير عن سيادة القانون وملاحقة كل شخص ينتهك حرمات النظام الذي أقره المجتمع فأن ذلك يفترض مراعاة الدولة للموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد وحرياته الشخصية وحيث أن الحقوق الفردية والحريات الشخصية هي من الحقوق الأساسية للإنسان فأن ما يترتب على ذلك أنه لا يجوز ما يبرر قهر الإنسان وإذلاله، فمصلحة المجتمع تكون في المحافظة على كرامة الفرد وإنسانيته ومنع كل تعسف يتعرض له، فمتى ما ارتكب السجين مخالفة تستحق العقاب التأديبي من لدن الإدارة العقابية يتعين أن يحظى بضمانات الدعوى العادلة على غرار الضمانات المفروضة في المحاكمة الجزائية، إذ تضمن الدعوى العادلة للسجين مجموعة من الحقوق، فله مثلاً الحق في الطعن بالحكم الصادر قبله ومن حقه أن يكون هذا الحكم مسبباً، وأن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ في الجرائم التأديبية التي تقترب من الجرائم الجنائية من حيث الجسامة، وأن يكون له حق مناقشة الشهود وغيرها من الحقوق، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المعاملة العقابية للسجين، إلا أن هناك آثاراً للقسوة والشدة بقيت ماثلة تشوب هذه المعاملة وتلقي بظلالها على المبدأ الأهم الذي يجب أن يحكم المعاملة العقابية للسجين وهو أنه لا يجوز إخضاع أي سجين لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة التي تخدش كرامة الإنسان وتحط من آدميته، فالسجين وإن فقد حقه

في الحرية إلا أنه لا يفقد حقه في السلامة الجسدية ومعاملته كإنسان ابتداءً، وهو أمر يجب أن يكفله له القانون.

ومن بين كل التشريعات العربية فقد كفل المشرع العراقي حق السجين في دعوى عادلة، وذلك في الفقرة السادسة من المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ عندما نصت على أن (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)، هذا التوجه في النص الدستوري توجه محمود وراقٍ يُحسب للمشرع العراقي، إلا أننا لم نجد له تطبيقاً حقيقياً وفاعلاً في القوانين المختصة بالتنفيذ العقابي بدعوى اختلاف المفهومين للدعوى العادلة في المحاكمات الجزائية عنها في المساءلة التأديبية بدواعي حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية والمحافظة على هيبة القائمين على إدارة المؤسسة العقابية واحترامهم.

وتأسيساً على ما سبق وعلى الرغم من النص الدستوري فأن الشرعية الجزائية في مجال تأديب السجناء ماتزال شرعية منقوصة، فجميع القوانين المنظمة للسجون العربية منها أو الأجنبية لم تنص على صور النشاط محل التأديب مقرونة بنوع العقوبة على وجه التحديد، بل اكتفت بسرد مجموعة من العقوبات التأديبية التي يجب توقيعها لتأديب السجناء، وهذا الإجمال ينطوي على خطورة تتمثل في منح الإدارة العقابية سلطة تقديرية كبيرة قد يشوبها الكثير من التحكم والاستبداد تجاه السجناء في هذا المجال، فضلاً عن اهتضام الكثير من حقوقهم في حال مساءلتهم تأديبياً، وهنا تكمن أهمية تناول

هذا الموضوع، فالسجين في هذا الوضع أشبه ما يكون في عتمة أو ظلمة بعيداً عن دائرة الضوء، وهو أمر يجعله تحت رحمة من يفرض العقوبات التأديبية بحقه، فضلاً عن أن الفقه بشكل عام والجنائي منه على وجه الخصوص نادراً ما تطرق إلى هذا الموضوع، بل حتى الذين خاضوا فيه اختلفوا حوله بين مؤيد ومعارض حول شرعية أو عدم شرعية بعض العقوبات التأديبية المفروضة على السجين، ومن أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والمهم جاء البحث على شكل دراسة وصفية تحليلية مقسمة على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول التأصيل التاريخي لحق السجين في دعوى عادلة عند مساءلته تأديبياً، ونخصص المطلب الثاني لبيان ماهية العقوبة التأديبية، أما المطلب الثالث والأخير فسيُكرس لمناقشة ماهية الحق في دعوى عادلة عند مساءلة السجين تأديبياً، وسنختم البحث إن شاء الله بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي التوصل إليها البحث.

ومن الله التوفيق.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي لحق السجين في دعوى عادلة عند مساءلته تأديبياً

لم يكن لعقوبة السجن كيانها القانوني المستقل في التشريعات الجنائية القديمة، فقد كان النظام العقابي يعتمد بدرجة أساسية على العقوبات البدنية، لذا لم تظهر عقوبة السجن كجزاء مقررة لمعظم الجرائم إلا مع قيام الثورة الفرنسية، وفي هذه المرحلة كانت الدعوة إلى إحلال العقوبات السالبة للحرية محل

العقوبات البدنية اختراعاً يثير الحماسة من جانب كثير من الفلاسفة والمفكرين والعلماء أمثال (فولتير) و(مونتيسيكيو) و(بنتام) و(بكاريا).

وفي ذلك الوقت كان السجن عقوبة خفيفة مقارنة بالعقوبات البدنية ومن ثم فأنه من غير المعقول أن يصبح السجن مصدراً للاعتداء على حقوق الإنسان وهو الذي أريد به أن يكون ضمانة لصيانتها من قسوة العقوبات البدنية التي كان يغلب عليها طابع الوحشية في التنفيذ(١).

غير أن الحالة التي آلت إليها السجون فيما بعد كانت باعثاً على اهتمام المفكرين والمصلحين، فقد كان السجن عقوبة غير محددة المدة لا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب، إذ كان الهدف من العقوبة هو الردع فقط، إذ يوضع السجناء في سراديب مظلمة غير صحية ويكبلون بسلاسل حديدية مع التعذيب المستمر والإرغام على القيام بأعمال السخرة(٢).

ولم يكن الإشراف على السجون مناطاً بأمر السلطة العامة بل يتولاه أفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ثم ظهرت السجون التي تسيطر عليها الدولة، فلم تكن هناك أبنية تنشأ خصيصاً كسجون وإنما كانت أبنية السجون عبارة عن قلاع أو حصون قديمة تستخدم لهذا الغرض(٣).

مما تقدم ومن دراسة واقع السجون نرى أنه لا مجال للقول بتمتع السجين بالحق في دعوى عادلة عند مساءلته تأديبياً شأنه شأن كثير من الحقوق الأخرى المهدورة.

ثم نشأت السجون الحديثة وأمر إنشائها يعود إلى أسباب عديدة، منها الدور الكبير لبعض المصلحين من أمثال الإنكليزي (جون هوارد) الذي كرّس حياته

لتطوير السجون، فقد قام بزيارة سجون الكثير من الدول الأوربية وهو أمر دعاه إلى تأليف كتابه المشهور (حالة السجون والمستشفيات ومنازل الأعمال الشاقة) في عام ١٧٧٧ ، إذ نادى فيه بضرورة عزل السجناء بحسب جنسهم مع ضرورة توفير العمل الجاد لهم وإيجاد نظام حي متكامل من ناحية التغذية والتهوية، وقد وجدت أفكاره ترحيباً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها[٤].

ومن بعد (هوارد) أسهم العلامة الإنكليزي (بنتام) في نمو الوعي والاهتمام بالسجون حينما وضع مشروعاً لسجن مثالي يراعى في بنائه وتنظيمه الداخلي اعتبارات أمنية خاصة، وعلى الرغم من هذه الاعتبارات التي بنى (بنتام) أنموذجه عليها، إلا أنها لم تحُل دون اهتمامه باعتبارات إصلاح السجناء، فقد أدرك (بنتام) ضرورة تقسيمهم على طائفتين، فيعزل المجرمون العائدون نظراً لخطورتهم عن المجرمين المبتدئين، كذلك استرعى نظر (بنتام) ضرورة إصلاح السجناء بالعمل، واشترط أن يكون هذا العمل منتجاً وذهب إلى درجة تحويل السجن إلى مصنع حقيقي.

وقد أُعجب المسؤولون الفرنسيون بهذا المشروع الذي وضعه (بنتام)- وقُدِم آنذاك إلى مجلس الأمة الفرنسي عام ١٧٨١- إلى درجة أن منحوه الجنسية ليصبح مواطناً فرنسياً شرفياً.

وبعد بنتام ظهرت (مدرسة السجون) التي أنشأها (شارل لوكا) في فرنسا، وأصدرت مجلة متخصصة تُعنى بشؤون السجون والسجناء عام ١٨٧٧[٥].

وبفضل جهود هؤلاء المصلحين الرواد استمر الاهتمام بالسجون وبحقوق السجناء وأخذت الوظيفة العلاجية للعقوبة تدعم وجودها خصوصاً بعد الحرب

العالمية الثانية ومعها ظهرت نظريات جديدة تفسر الجريمة ودوافع المجرم بحيث تنطلق من بديهية واحدة وهي أن الإنسان المجرم يمكن إصلاحه، أما الإنسان داخل أسوار السجن فأن إصلاحه وعلاجه لا يكون بتجريده من آدميته وشعوره كإنسان، وإنما يكون بتقوية هذا الشعور، فبدلاً من أن يُعد السجين ميتاً من الوجهة المدنية أصبح يعترف له بصفة الإنسان وبصفة المواطن الذي له حقوق إزاء وطنهِ؛ وقد كان وراء هذا التقدم في الاهتمام بمصير السجناء وحقوقهم أسباب عدة منها :

أولا ـ إدراك القانونيين بأن العلاقة ضعيفة بين شدة الردع وانخفاض معدل الجريمة.

ثانياًـ الجهود المبذولة من كثير من المصلحين والمفكرين لتحسين ظروف السجن والسجناء.

ثالثاً ـ حدوث عدد لا بأس به من أحداث الشغب والتمرد داخل السجون من السجناء واتسمت أحياناً باستخدام العنف، وهو أمرٌ وجه أنظار الرأي العام إلى سوء الأحوال الداخلية التي ترزح تحتها السجون ويعاني منها السجناء.

رابعاً ـ تغيّر فلسفة العقوبة من مجرد الإيلام والانتقام من السجين إلى إصلاحه وتأهيله.

وقد أدى ذلك إلى استبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة احتراماً لآدمية الإنسان وكرامته، وفي الوقت نفسه ظهرت فيه مجموعة متكاملة لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، إذ شكّلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان – التي

جرى التصديق عليها في روما عام ١٩٥٠ من جانب العديد من الدول الأوربية– بداية قانونية للاهتمام بالإنسان المسجون، إذ اشتملت هذه الاتفاقية على نصوص تخص المحكوم عليه وكذلك المتهم المقبوض عليه، وكان لهذه الاتفاقية أكبر الأثر في تعزيز حقوق السجناء في القارة الأوربية، خاصة أنها تضمنت نصاً يسمح للأفراد بمقاضاة دولهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في (ستراسبورغ) بفرنسا.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن هذه المحكمة لها الصلاحية في إصدار أحكامٍ ملزمة في مواجهة الدول الأوربية، ومن ثم تنقل فكرة حقوق السجناء من المجال النظري إلى المجال العملي، ومن هذه المجالات العملية التنفيذ العقابي داخل السجون[٦].

وقد تنامى الوعي بوجود حقوق للسجناء – وعلى الرغم من أنهم مجرمون محكوم عليهم بعقوبة– وذلك بإصدار قواعد متخصصة في مجال السجون وهي مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥، التي يمكن تعريفها على(أنها مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف السجناء البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء المعاصرة لعلم العقاب) [٧]. ثم توجت هذه المجهودات بوضع مجموعة قواعد السجون الأوربية بالقرار الصادر من لجنة الوزراء بالمجلس الأوربي في ١٢ شباط ١٩٨٧، فضلاً عن تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعالج حقوق هذه الطائفة من المحكوم عليهم.

وقد أصبحت حقوق السجناء من المبادئ الدستورية التي احتلت مساحة لا بأس بها من معظم الدساتير العربية[٨]، بينما اعتبرتها الدساتير الأخرى من المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى النص عليها.

وقد توّج ذلك بإعلان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتُمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية الوطنية للأمم المتحدة رقم ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ ك١ ١٩٩٠، وينص المبدأ الخامس منها على ما يلي(باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان....)[٩].

كانت النتيجة الحتمية لتطور الأحداث في النظرة إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية هي الاعتراف به كإنسان، وما يستتبع ذلك من تقرير حقوق للسجين تتماثل و حقوق من هم خارج الأسوار، غير أن هناك قيوداً ترد على بعض حقوقه بسبب المركز القانوني للسجين ويتميز به عن الأفراد خارج السجن. ويقرّ الفقهاء وشرّاح القانون نوعين من الحقوق للسجين وهي الحقوق الأساسية، والحقوق النسبية [١٠]. ويقصد بالطائفة الأولى من الحقوق، هي تلك الحقوق التي لا يرد عليها قيود ويستمدها السجين من وصفه كإنسان ويتساوى بها ومن هم خارج الأسوار، كالحق في المعاملة الإنسانية والحق في التقاضي.

أما الحقوق النسبية فهي الحقوق التي ترد عليها بعض القيود التي تتعلق بضوابط معينة تضعها إدارة المؤسسة العقابية كاعتبارات الأمن وغيرها، من هذه الحقوق الحق في الزيارة والمراسلات والتعبير عن الرأي وممارسة الشعائر الدينية والحق في التعليم والثقافة والحق في العمل.... الخ.

ويعدّ حق السجين في دعوى عادلة عند مساءلته تأديبياً من جنس الطائفة الثانية من هذه الحقوق، فهو يخضع للعديد من القيود بل يكاد يكون الحق الأكثر تعرضاً لهذه القيود، وذلك لطبيعة هذا الحق وحساسية المركز القانوني للسجين من حيث تمتعه بهذا الحق أو عدمه لاعتبارات من حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني
ماهية العقوبة التأديبية للسجين

سنخصص هذا المطلب لبيان ماهية العقوبة التأديبية للسجين من خلال تقسيمه على فرعين، الأول لبيان مفهوم العقوبة التأديبية للسجين، والفرع الثاني لبيان صورها، وكما يأتي:

الفرع الأول / مفهوم العقوبة التأديبية للسجين

تتخذ العقوبة التأديبية صورة إيلام ينزل بالمحكوم عليه ويضاف إلى إيلام العقوبة ويجعل لمن نزل به وضعاً دون سائر المحكوم عليهم، ويمكن تعريفها في ضوء هذه الفكرة بأنها (فرض نظام للحياة داخل المؤسسة العقابية أكثر مشقة خلال مدة محددة من الزمن) [١١].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن العقوبة التأديبية هي فرض نظام من الحياة على السجين داخل المؤسسة العقابية يختلف عن باقي السجناء بسبب خطأ ارتكبه نتيجة مخالفة الأنظمة والتعليمات داخل هذه المؤسسة، كأن يحرم من بعض الميزات التي كان يتمتع بها.

ولم تدرج القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي العربية منها أو الأجنبية على إيراد تعريف للعقوبة التأديبية، وإنما عمدت إلى الاكتفاء ببيان صورها.

وقد تطورت العقوبة التأديبية من حيث معالمها ودورها في النظم العقابية فخفت قسوتها على نحو ملحوظ، فثمة عقوبات تأديبية جسيمة كانت معروفة في النظم العقابية القديمة وقد ألغيت حالياً، ويعلل هذا التطور بالحرص على صيانة آدمية السجين وكرامته تدعيماً لاحتمال تأهيله، بل أن العقوبات التأديبية قد تحولت إلى نظام عقابي يتجرد من الطابع الانتقامي ويستهدف الإسهام في تهذيب السجين، تمهيداً لإعادته فرداً سوياً إلى المجتمع مرة أخرى [١٢].

وقد أشار المشرع العراقي إلى العقوبات التأديبية التي توقع على السجين في الفصل الثالث من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) منه، وتتراوح بين الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية والحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[١٣]، وأشار كذلك إلى هذا الأمر في نظام دار إصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في المادة (١٣)[١٤] إلى هذه العقوبات التي تتراوح بين حرمان المحجوز من النشاط الرياضي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إلى الحجز في غرفة منفردة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وقد أشار المشرع المصري في المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون رقم(٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١ إلى هذه العقوبات، وتتراوح بين الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع،

كما أن المادة (٥٨) من قانون تنظيم السجون الكويتي المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ قد حددت هذه العقوبات التي تتراوح بين عقوبة الإنذار وعقوبة تنزيل السجين إلى درجة أقل من درجته، وأشار المشرع الأردني كذلك إلى هذه العقوبات في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩ في المادة (٣٨) منه في فقراتها من (أ) إلى (د)، وتتراوح بين الإنذار إلى الوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة، وأشار المشرع اليمني أيضاً إلى هذه العقوبات في الفصل الثامن تحت عنوان التدابير التأديبية للسجناء في المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون اليمني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ في فقراتها من(١) إلى (٥)، وتتدرج من الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لا تزيد على شهر واحد إلى الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوعين، أما المشرع التونسي فقد أشار إلى هذه العقوبات في الفصل (٢٢) في الفقرات من (١) إلى (٧) من القانون المنظم للسجون في تونس ذي الرقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١، وتتراوح بين الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً إلى الإيداع في غرفة انفرادية تتوافر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها عشرة أيام، أما المشرع السعودي فهو الأقسى من بين ما سبقه في تقرير هذه العقوبات، فقد أشار إليها في المادة (٢٠) في فقراتها الثلاث من نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ذي الرقم (٤٤١) لسنة ١٩٧٨، وتتراوح بين الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً إلى الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات، ويجوز مضاعفة مدة الحبس الانفرادي في حال تكرار المخالفة من السجين.

أما المعيار الذي يُعتمد في تحديد مدى كون العقوبة التأديبية للسجين قاسية أو لا، فهو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور الإنساني العام، فإذا كانت العقوبة أو معاملة السجين تصدم المشاعر الإنسانية، فإن العقوبة تُعدّ قاسية، وإذا لم يكن الأمر كذلك فأن العقوبة لا تكتسب هذا الوصف.
وتصدم العقوبات التأديبية المشاعر الإنسانية في الأحوال الآتية :

١. إذا كانت تضر بالصحة النفسية أو الجسمانية للسجين إضراراً واضحاً.
٢. إذا كانت تحط من كرامة السجين وآدميته.

٣. إذا كانت غير متناسبة و خطأ السجين بشكل واضح، أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن، فتصبح هذه العقوبات مُغالى فيها.
وغني عن البيان من أن المقصود بالأضرار التي تلحق بالصحة الجسمانية والنفسية للسجين هو ذلك القدر الزائد عما تتضمنه العقوبة السالبة للحرية نفسها، إذ لا شك من أن دخول السجن في حد ذاته يتضمن إضراراً تلحق بالصحة الجسمانية والنفسية للسجين، ولكن المقصود بالمعنى المذكور هو تلك الأضرار الزائدة عن هذا المقدار [١٥].

وقد لا تكون العقوبة التأديبية قاسية في حد ذاتها ولكنها تشكل معاملة غير إنسانية متى كانت غير متناسبة و الخطأ الذي صدر من السجين، كأن تعاقبه الإدارة بحبسه انفرادياً بسبب عدم امتثاله لأوامرها بحلاقة ذقنه أو بسبب تكاسله في العمل، فأن ذلك يُعد غير متناسب و خطأ السجين، لذلك فأنه يُشكّل مُعاملة غير إنسانية [١٦].

ويُعدّ اتخاذ إجراءات غير متناسبة و خطأ السجين من جانب الإدارة من قبيل التعسف في استعمال السلطة الذي يعيب القرار الإداري ويبرر الطعن عليه بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة في القانون الإداري[١٧]،إلا أن هذا الكلام وإن كان يصح في القانون الإداري فأنه لا ينطبق على العقوبات التأديبية للسجين، لأن قرارات التأديب الصادرة من الإدارة العقابية غير قابلة للطعن، وأغلب القوانين المعنية بالتنفيذ العقابي لا تشير إلى حق السجين في كيفية الاعتراض على قرار الإدارة الصادر بحقه، ما عدا المشرع التونسي في قانون تنظيم السجون التونسي ذي الرقم(٥٢) لسنة ٢٠٠١ في الفصل (٥٢) منه الذي ينص على أنه (للسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالاً إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح.....).

الفرع الثاني / صور العقوبة التأديبية للسجين

تتخذ العقوبة التأديبية صوراً متعددة متدرجة في الجسامة، ويتيح هذا التعدد السبيل إلى انتقاء العقوبة الملائمة لحالة كل سجين، وتتنوع صور العقوبة التأديبية بحسب سياسة المشرع الجنائي المتناغمة و سياسة القابضين على السلطة في المجتمع، وسنتناول في هذا الفرع أهم تلك العقوبات من حيث الجسامة والأثر[١٨]، وهي العقوبة البدنية المتمثلة بالجلد والحبس الانفرادي، وسنناقش هاتين العقوبتين كما يأتي :

أولاً عقوبة الجلد / تنضوي مشكلة عقوبة الجلد ضمن مشكلة قانونية أكبر وهي مدى إمكانية اعتبار العقوبة البدنية عقوبة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية أو لا؟

ذهبت أحكام عديدة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وقرارات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن العقوبة التأديبية ليست عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية في حد ذاتها، ولكن يمكن أن تصبح كذلك إذا كان من شأنها إذلال الشخص الذي وقعت عليه، ويحدث ذلك الأثر بسبب ظروف إيقاعها كأن تكون الأداة المستخدمة في العقاب البدني أداة قاسية، أو بسبب طريقة الضرب كأن تكون شديدة.

وقد تعرّض القضاء الأمريكي، وفي مناسبات عدة ، للفصل في مدى شرعية جزاء الجلد بالسياط الذي تمارسه الإدارة العقابية على السجين كجزاء تأديبي، فأعتبره في بعضٍ من أحكامه مخالفاً للدستور (التعديل الثامن) لأنه يُعدّ من قبيل المعاملة التي لا تتماشى والكرامة الإنسانية [١٩]، بينما انتهى في بعض آخرٍ منها إلى اعتبار هذا الجزاء مشروعاً، متى ما توافرت فيه شروط عدة، منها[٢٠] :

١- أن يكون متناسباً و الخطأ الصادر من السجين، فتعسف الإدارة عند إيقاع هذا الجزاء بمناسبة مخالفات بسيطة يجعله مخالفاً للدستور.

٢- أن توفر الإدارة العقابية وسيلة للتظلم من هذا الجزاء، لضمان عدم التعسف في استعماله.

٣- أن تكون أداة الضرب معقولة، فإذا كانت هذه الوسيلة من الغلظة بحيث تؤلم السجين ألماً فظيعاً أي تسبب له أذى بليغاً، فأن جزاء الجلد يصبح مخالفاً للدستور.

٤- أن يكون عدد الضربات معقولاً.

٥- أن لا يمارس الضرب على جسم السجين عارياً.

إن ما قام به القضاء الأمريكي من محاولة لوضع ضوابط تصبح بمقتضاها العقوبة البدنية قاسية وغير إنسانية إذا توافرت فيها شروط عدة، هو إعمال صحيح من جانب القضاء لسلطته التقديرية في تفسير النص الدستوري الذي يحظر العقوبة الحاطة بالكرامة الإنسانية أو القاسية، ولكن لنا ملاحظة على هذه الشروط، فهي في نظرنا مجرد ترف فكري ليس إلا، فلو رجعنا إلى الشروط وأمعنا النظر فيها لوجدناها لا تستند إلى معيار واضح، مثلاً الشرط الثالث الذي يشير إلى ضرورة أن لا يكون الضرب مؤلماً ألماً بليغاً، فالقصد من الجلد هو الإيلام ابتداءً بحق شخص مخالف، فما هو معيار الألم البليغ؟ وكما هو معروف أن ما يتحمله الشاب لا يتحمله الكهل أو الشيخ، وما يتحمله الرجل لا تتحمله المرأة وهكذا، والشرط الرابع يشير إلى أن يكون عدد الضربات معقولاً، فما هو معيار المعقولية في عدد الضربات؟ وهل يترك الأمر للسلطة التقديرية للشخص المشرف على عملية الجلد؟

فالمشرع لا يذكر عادةً المقصود بالعقوبة القاسية أو اللا إنسانية ولا يذكر صراحة أن العقوبة البدنية تنتمي إلى هذه الطائفة من العقوبات المحظورة، فلا المشرع الأمريكي ولا المصري ولا الكويتي ولا الأردني قد ذكر ذلك صراحةً، يضاف إلى ذلك أن صياغة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ [٢١] جاءت هي الأخرى عامة في هذا الخصوص عندما نصت في المادة (٧) منها على أنه (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة)، وكذلك فأن نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٧ قد

جاءت هي الأخرى غير محددة في هذا الخصوص عندما نصت في المادة (١٦) منها على (تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.....).

وإذا كانت النصوص السابقة غير صريحة في اعتبار العقوبة البدنية عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية، فأن القاعدة(٣٥) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء جاءت أكثر صراحة عندما نصت على(إن العقوبات البدنية وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كلية كعقوبات تأديبية)[٢٢].

وغني عن البيان بأنه لا يجوز التعليل بأن الجلد عقوبة تعرفها الشريعة الإسلامية وأن استخدامها لا يتعارض و الدستور لهذا السبب، ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بعقوبة جنائية وإنما بجزاء تأديبي، وتطبيق هذه العقوبة على السجين في شكل تأديبي يُشكّل حرماناً للسجين من ضمانات المحاكمة العادلة في المواد الجزائية[٢٣].

لذلك كله أجمعت معظم التشريعات الخاصة بالتنفيذ العقابي على أن العقوبات البدنية عقوبات قاسية ومهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية لذلك ابتعدت عن تضمينها في جزاءاتها التأديبية، ويأتي في مقدمتها المشرع العراقي الذي لم ينص في المادة(٤٣) من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل، ولا في المادة(١٣) من نظام دار إصلاح المحجوزات رقم(٤) لسنة ١٩٩١، على الجلد كجزاء تأديبي يوقع على السجناء.

وكذا الحال بالنسبة للمشرع الكويتي في المادة (٥٨) من قانون السجون الكويتي المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢، وأيضاً المشرع الأردني في المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٤٦٥٦) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩، وكذا الحال بالنسبة للمشرع اليمني في قانون تنظيم السجون اليمني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١، وأيضاً المشرع التونسي في القانون المنظم للسجون ذي الرقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١.

وعلى النقيض من موقف التشريعات السابقة ما زال المشرع السعودي حتى هذه اللحظة يسمح باستخدام عقوبة الجلد كجزاء تأديبي يوقع على السجناء، بموجب نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف السعودي ذي الرقم (٤٤١) الصادر في ١٩٧٨/٦/٨.

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المشرع المصري كان حتى وقتٍ قريبٍ يتبنى عقوبة الجلد كجزاء تأديبي يفرض على السجناء في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٣، ولكنه عدل عن توجهه هذا وأصدر القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، الذي ألغى بموجبه المادة (٤٣)، وبذلك أُلغي الجلد كعقوبة تأديبية في التشريع المصري منذ ذلك الوقت.

ثانياً عقوبة الحجز الانفرادي / نص المشرع العراقي على الحجز الانفرادي كصورة من صور الجزاءات التأديبية التي توقع على السجين في قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل في الفقرة (هـ) من المادة (٤٣) وأيضاً في نظام دار إصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة

١٩٩١ في الفقرة (٤) من المادة (١٣)، كذلك نص المشرع المصري على هذه الصورة من صور الجزاء أيضاً في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل، كما نص عليها المشرع الكويتي في المادة (٥٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢، ونص عليها المشرع الأردني في الفقرة (د) من المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩، ونص عليها أيضاً المشرع اليمني في قانون تنظيم السجون اليمني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ في المادة (٣٤) منه، وكذلك نص عليها المشرع التونسي في القانون المنظم للسجون ذي الرقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ في الفصل (٢٢) منه، وكذا الحال بالنسبة للمشرع السعودي نص على هذه العقوبة في المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف السعودي ذي الرقم (٤٤١) لسنة ١٩٧٨.

ولا يُعدُّ جزاء الوضع في زنزانة انفرادية من قبيل الجزاءات اللا إنسانية بحسب المعايير الدولية، فقد أجازت القاعدة (٣٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إيقاع جزاء الحجز الانفرادي، كما أجازته المادة (٧٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(٢٠٠٠-٥١٦) الصادر في٢٠٠٠/٦/١٥ [٢٤]، غير أن هذا الجزاء يمكن أن يصبح عقوبة مهينة وقاسية ولا إنسانية، إذا لم تتوافر فيها شروط عدة، منها:

الأول / خطورة الخطأ الذي يُبرر هذا الجزاء، وهو ما يُعرف بشرط التناسب،

وهذا الشرط وإن لم يتحدث عنه المشرع العراقي أو المصري أو الكويتي أو الأردني أو حتى القاعدة (٣٢) من قواعد الحد الأدنى، إلا أن النص الفرنسي قد

ألمح إليه، إذ نصت المادة (٧٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الحالات التي تُبرر هذا الجزاء بقولها(إذا لجأ السجين إلى استعمال التهديد أو السباب أو العنف أو ارتكب جريمة أخرى تأديبية....)، غير أن الصيغة العامة التي استخدمها النص تقلل من أهميته القانونية، لذلك أن جزاء الزنزانة الانفرادية يمكن بهذه الطريقة أن يترتب على أي خطأ مهما قلت خطورته، وهذا مالا يمكن قبوله على الإطلاق.

وتأسيساً على ما سبق يتبين لنا أن خلاصة هذا الشرط هو أن يكون الجزاء متناسباً مع الخطأ الذي صدر من السجين، بحيث يعتبر الإخلال بهذا الشرط تعسفاً من إدارة المؤسسة العقابية يضفي على هذا الجزاء صفة المعاملة غير الإنسانية والمهينة.

الثاني / توقيت المدة، هذا الشرط لا يستشف من نص القاعدة (٣٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وإنما من نص الفقرة ثانياً من المادة (٤٣) من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل، إذ وضعت حداً أقصى لا يزيد على ثلاثة أشهر لهذا الجزاء، ونص الفقرة (٤) من المادة (١٣) من نظام دار إصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١ التي جعلت المدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي في ما ذهب إليه في النصين السابقين، فثلاثة أشهر في الحجز الانفرادي مدة طويلة ومؤذية للسجين نفسياً وبدنياً وكذا الحال بالنسبة لمدة شهر، لذا ندعو أن يصار إلى تخفيض هذه المدة إلى سبعة

أيام كحد أقصى كما هو الحال في التشريع المصري والكويتي والأردني ، الذين وضعوا حداً أقصى لا يزيد على سبعة أيام، في حين جعلها المشرع السعودي واليمني لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وجعلها المشرع التونسي لا تتجاوز العشرة أيام.

الشرط الثالث / الفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء، ولهذا الشرط إشارة واضحة في الفقرة (٩) من القسم (١١) تحت عنوان التأديب والعقاب من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨ التي تنص(لا تنفذ على السجين عقوبة السجن في مكان ضيق أو عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها ما لم يقم المسؤول الطبي بفحص السجين وإعطاء شهادة مكتوبة أنه يستطيع تحمل هذه العقوبة)، وتشير الفقرة (١١) من القسم نفسه إلى أنه (على المسؤول الطبي القيام بزيارة يومية للسجناء الذين يقضون عقوبات من هذا النوع، ويجب عليه إبلاغ المسؤول الرئيسي عن السجن إذا رأى أن إلغاء هذه العقوبة أو تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية أو العقلية)، وأشار إلى ذلك أيضاً المشرع التونسي في الفقرة(٧) من الفصل(٢٢) من قانون تنظيم السجون التونسي ذي الرقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ بقوله(الإيداع بغرفة انفرادية تتوافر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها عشرة أيام، بعد أخذ رأي طبيب السجن، ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحية....).

ويظهر هذا الشرط بوضوح أيضاً في القاعدة (٣٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، ومن المفيد ذكره في هذا الشأن أن فحص السجين طبياً

قبل تطبيق الجزاء بحقه لم يعره المشرع المصري ولا الكويتي ولا الأردني ولا المشرع اليمني ولا المشرع السعودي أو حتى المشرع الفرنسي اهتماماً، فجاءت نصوص قوانين هذه الدول خالية من هذا الشرط.

وغني عن البيان أن ما ينطبق على السجن يجب أن ينطبق على الزنزانة الانفرادية من حيث ضرورة مراعاة حد أدنى للحياة الإنسانية داخل هذه الزنزانة مهما كان الغرض منها أن تكون سجناً داخل سجن، فلا يجوز أن تكون مظلمة أثناء النهار[٢٥].

وعلى هذا فأن الأصل أن الحجز الانفرادي ليس من قبيل الجزاءات التأديبية التي تخالف حقوق الإنسان السجين، ولا قاسياً ما دامت توافرت شروط معينة، فأن للإدارة العقابية أيضاً أن توقعه في شكل تدبير احترازي، فقد يتهم السجين بارتكاب جرائم أو مخالفات جسيمة داخل السجن وترى الإدارة العقابية عزله عن بقية السجناء لحين التحقيق في القضية، أو قد يصاب السجين بمرض معدي أو قد يكون شاذ جنسياً، فيقتضي الحال عزله عن بقية السجناء الآخرين خوفاً من الاختلاط الضار بينهم[٢٦].

المطلب الثالث

ماهية الحق في الدعوى العادلة عند مساءلة السجين تأديبياً

تتضمن الدساتير عادةً نصاً خاصاً بالدعوى العادلة، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من الدستور العراقي، على أن(المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ....)، كما نصت المادة (٦٧) من الدستور المصري على أن(المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له

فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)، وأيضاً نص الدستور الكويتي في المادة (٣٤) منه على أن(المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع)، وكذلك نص دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة (٢٨) منه على أن (العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة .....).

من الواضح أن صيغة الدستور الذي يكفل الحق في دعوى عادلة تسري على المحاكمات الجنائية دون المساءلة التأديبية داخل السجن، ويرجع ذلك إلى استخدام المشرع لتعبير (المتهم)، وهو ما ينصرف إلى المحاكمات الجنائية دون التأديبية.

ولكن الدستور العراقي من بين كل الدساتير السابقة قد كفل حتى حق السجين في دعوى عادلة، وذلك في الفقرة سادساً من المادة (١٩)، إذ أصابت كبد الحقيقة عندما نصت على أن (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)[٢٧].

وعلى الرغم من النص على ذلك، إلا أن السجين واقعاً لا يتمتع بضمانات الدعوى العادلة كاملة عند تقرير مساءلته تأديبياً، لأن هذا الحق من الحقوق النسبية له والتي ترد عليها بعض القيود التي مردها اعتبارات حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

وتأسيساً على ما سبق ولأجل بيان ماهية الحق في الدعوى العادلة للسجين عند مساءلة تأديبياً سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول نطاق

المساءلة التأديبية من خلال تمييزها عن المساءلة الجنائية، ونخصص الفرع الثاني لبيان مظاهر الدعوى العادلة عند مساءلة السجين تأديبياً، وكما يأتي:

الفرع الأول / نطاق المساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية

يختلف مفهوم الدعوى العادلة عند تقرير المسؤولية التأديبية للسجين عند ارتكابه إخلالاً بلوائح السجن عن مفهوم الدعوى العادلة في المحاكمات الجزائية، ومن مظاهر هذا الاختلاف أن السجين ليس له الحق في الاستعانة بمحامٍ، كما أن ضمانة القاضي الطبيعي لا تتوافر، فضلاً عن اختلاف طرق الطعن على قرارات مجلس التأديب بالسجن عن القرارات التي تصدرها المحاكم الجنائية المختصة، بل أن أغلب القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي تنص على أن قرارات مجلس التأديب بحق السجين نهائية ولا تقبل الطعن، لذلك فقد تُكيّف الإدارة العقابية في بعض الأحيان خطأ السجين على أنه يُشكّل جريمة تأديبية للتحايل على التكييف الحقيقي للفعل من حيث هو جريمة جنائية، وذلك لغرض حرمان السجين من الضمانات القانونية المقررة في المسؤولية الجنائية، لذلك كان من الضروري وضع معايير لتحديد نطاق كل من المساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية.

أخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على عاتقها القيام بهذه المهمة في حكم لها في ١٩٧٥/٢/٢١ ووضعت معايير عدة للتفرقة بين المخالفة التأديبية داخل السجن والجريمة الجنائية في خصوص الدعوى العادلة[٢٨]، وسنتناول هذه المعايير تباعاً:

أولاً معيار النص :

تستند المحكمة الأوربية في أحكام لها إلى النص الذي أورد الجزاء، فإذا كان النص منتمياً إلى قانون السجون أو اللوائح التنفيذية لقانون السجون، فأن الأمر يشير في الغالب إلى أن السلوك محل العقاب يمثل مخالفة للنظام الداخلي أي أنه يُشكل جريمة تأديبية، ولم يفت المحكمة أن تلاحظ إمكانية حدوث ازدواجية بين النوعين من المسؤولية، وهو ما يعرف بالتعدد الصوري بحسب نص المادة (١٤١) عقوبات عراقي، فالاعتداء على حارس السجن مثلاً يقع تحت طائلة قانون العقوبات(باعتباره موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة حسب نصوص المواد ٢٢٩-٢٣٢ عقوبات عراقي)، كما يمثل مخالفة تأديبية لقواعد النظام الداخلي للسجن(حسب نص الفقرة أولاً من المادة ٤٣ من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ المعدل).

ثانياً معيار طبيعة الفعل :

ويتمثل هذا المعيار الذي استندت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في طبيعة الجريمة نفسها، فإذا كان الفعل يمثل مخالفة لقواعد النظام العام في المجتمع فإنه يمثل جريمة جنائية، أما إذا كان يمثل مخالفة لقواعد النظام العام داخل المؤسسة العقابية فأنه يشكل مخالفة تأديبية، غير أن المحكمة لاحظت أن هذا المعيار كسابقه لا يحول دون ظهور ازدواجية الوصف بين النوعين من المسؤولية، فالتمرد داخل السجن مثلاً لا يُشكّل جريمة جنائية، بل هو عمل جماعي مخالف للنظام داخل السجن، غير أن هذا العمل يقترن بالاتفاق الجنائي بين السجناء، وهو ما يُشكّل جريمة جنائية(بحسب نص المادة ٥٥ عقوبات عراقي).

ثالثاً معيار شدة الفعل :

يتركز هذا المعيار الذي اهتدت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على درجة شدة العقوبة، فكلما كانت العقوبة مماثلة للعقوبات المعروفة في قانون العقوبات، كان الأمر متعلقاً بجريمة جنائية، وكذا الحال إذا تدخلت الإدارة العقابية بزيادة مدة أو درجة شدة العقوبة المحكوم بها كجزاء على سلوك بدر من السجين.

وقد رجحت المحكمة الأوربية هذا المعيار في قضية (Campbell) ضد بريطانيا في ١٩٨٤/٧/٢٨[٢٩]، فقد رفع عدد من السجناء دعوى أمامها لأن إدارة السجن حرمتهم من تخفيض للعقوبة بلغ (٥٧٠) يوماً، وكانت إدارة السجن قد منحتهم هذا التخفيض قبل ذلك، ولم يغب عن بال المحكمة أن القضاء والفقه في الدولة الخصم يُعدّان تخفيض العقوبة رخصة وليس حقاً، غير أن المحكمة لاحظت أن السجناء يحصلون على هذه الرخصة بطريقة تلقائية، ومن ثم فأنهم يتوقعون الإفراج عنهم في مدة معينة أقل من مدة الحكم الأصلي المحكوم عليهم بها، ذلك أن التخفيض يترتب بشكل اعتيادي، وقد رتبت المحكمة على ذلك أن حرمان السجين من هذا التخفيض يمثل زيادة في مدة عقوبته أو بمعنى أدق في المدة التي يتوقع أن يفرج عنه بانتهائها، وكنتيجة لذلك- وبموجب المعيار الأخير- فأن المحكمة ترى أن الأمر يصبح متعلقاً بالمسؤولية الجنائية، ومن ثم يتعين أن يستفيد السجين من ضمانات الدعوى العادلة.

لاشك في أن هذا الحكم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يمثل توسعاً لما يُشكّل جريمة جنائية بفرض تأكيد حقوق السجناء في دعوى عادلة، فقد اعتمدت على معيار واقعي وليس قانونياً في تحديد مدة العقوبة، وإذا ما أردنا أن نطبق

المنطق نفسه، فسنصل إلى نتيجة مؤداها أن حرمان السجين من الإفراج الشرطي يُشكّل حرماناً من الحرية يولد حقاً للسجين في دعوى عادلة مع ما تتضمنه من حقوق الدفاع(الاستعانة بمحام والحق في الطعن والحق في القاضي الطبيعي).

وقد انتهى القضاء الأمريكي في أحكامه إلى هذه النتيجة القانونية على الرغم من أن الإفراج الشرطي ليس حقاً للسجين(٣٠).

وهذا الاتجاه هو اتجاه صائب، فليس من مبادئ القانون ولا من أهداف السياسة العقابية الحديثة أن تتمتع الإدارة بسلطة مطلقة بلا رقيب من القضاء ولا قيد من حقوق مقررة للسجين، فيجب أن يتمتع السجين بالحق في دعوى عادلة أمام قاضٍ طبيعي، وهذا يجعل من وجود محكمة للتنفيذ العقابي أمراً حيوياً وملحّاً.

وقد أصابت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم لها عام ١٩٧٧ عندما اعتبرت أن حرمان السجين من التمتع بالإجازة، بعد تأخره أكثر من مرة في العودة إلى السجن من بعض تلك الإجازات، لا يشكل تعديلاً لمدة العقوبة، وتمسكت بأن الأمر يقتصر على مجرد تعديلات أدخلت على طريقة تنفيذ العقوبة، ومن ثم فأن المحكمة قضت بأن هذا الحرمان لا يتعارض و نص المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تقرر حق من يحبس في دعوى عادلة أمام قضاء طبيعي (٣١).

غير أن القضاء الأوربي لحقوق الإنسان وإن كان يستند في غالبية أحكامه إلى المعيار الأخير، إلا أنه قد يلجأ في بعض الأحيان إلى اعتماد المعيار الثاني والمتمثل بطبيعة الفعل، فقد اعتبر القضاء الأوربي في حكم له عام

١٩٧٦ أن الحبس لمدة وجيزة لأحد العسكريين، لا يُعدّ من قبيل الجزاءات الجنائية، على الرغم من أن الحبس القصير يتضمن سلباً للحرية، وقد استند في حكمه على أساس أن الأمر يتعلق بمخالفة وقعت لقوانين الجيش الخاصة بسير هذا المرفق، وظهر هذا التأثر بالمعيار الثاني في قرارٍ ثانٍ عام ١٩٨١ للجنة الأوربية لحقوق الإنسان، عندما ذهبت إلى توافر عناصر المخالفة التأديبية فيما نسب إلى السجين من رفضه ارتداء ملابس السجن ورفضه العمل في وقت كان يسود هذه المؤسسة العقابية موجة من الاحتجاجات والفتن الداخلية[٣٢].

الفرع الثاني / مظاهر الدعوى العادلة عند مساءلة السجين تأديبياً

على الرغم من أن السجين لا يتمتع بصورة كاملة بالحق في دعوى عادلة – كما أشرنا لحساسية مركزه القانوني داخل المؤسسة العقابية– كما في المحاكمات الجزائية عند تقرير مسؤوليته التأديبية، إلا أنه يمكن أن يستفيد من بعض مظاهر هذه الدعوى العادلة إذا ما توافرت له الفرصة في ذلك، وهذه المظاهر هي الحق في العلم بالتهمة المنسوبة إليه، والحق في الدفاع، والحق في القاضي الطبيعي، ولأجل تسليط الضوء على هذه الفكرة سنناقش مدى حق السجين في التمتع في هذه المظاهر وكما يأتي:

أولاً الحق في العلم بالتهمة :

لا يختلف حق السجين – في حال تقرير مساءلته التأديبية– عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بمخالفة تأديبية ما طبيعة التهمة الموجهة إليه ليتسنى له

الدفاع عن نفسه، وهذا الأمر يترتب كنتيجة طبيعية لحق الدفاع المقدس المكفول في التشريعات العقابية كافة.

ويستند هذا الحق في القانون العراقي إلى الفقرة (٦) من القسم (١١) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨ التي تنص على أن (لا يعاقب أي سجين إلا بعد إخطاره بالعمل المخالف للنظام أو للقواعد الذي يزعم أنه ارتكبه،.....).

ويستند هذا الحق في القانون المصري إلى نص الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ التي تنص (... وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ....).

وقد سار المشرع الكويتي على النهج ذاته حينما نص في قانون السجون الكويتي رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٢ في المادة (٦١) منه على أنه(يعلن المسجون بالمخالفة المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة عليه، وله الحق في إبداء أقواله دفاعاً عن نفسه كما له الحق في طلب سماع الشهود الذين يرى الاستشهاد بهم..).

وأشار المشرع الأردني إلى هذا الحق في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩ في الفقرة (أ) من المادة(٣٩) منه التي تنص على أنه(لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق لمواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً)، وأشار إلى هذا الحق أيضاً المشرع التونسي في القانون المنظم للسجون في تونس ذي الرقم

(٥٢) لسنة ٢٠٠١ في الفصل (٢٤) منه بقوله(لا يمكن تسليط عقوبة تأديبية على السجين إلا بعد الاستماع إليه.....)، في حين لم يشر إلى هذا الحق كل من المشرعين السعودي واليمني في قوانينهما العقابية.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء قد أشارت إلى هذا الحق للسجين في الفقرة (٢) من القاعدة (٣٠) بقولها (لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة).

وإذا كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى ليس لها إلا قيمة أدبية كما أسلفنا في أثناء البحث، فإن قوانين تنظيم السجون في العراق ومصر والكويت والأردن وتونس تكفي لإضفاء القيمة القانونية على هذا الحق.

ثانياً حق السجين في الدفاع :

يتمتع السجين بهذا الحق في العراق استناداً إلى الفقرة (٦) من القسم (١١) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨ التي تنص على أن (لا يعاقب أي سجين إلا بعـــد إخطاره بالعمل المخالف للنظام أو للقواعد الذي يزعم أنه ارتكبه، وبعد إعطائه الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه، ويجب على السلطة المختصة أن تدرس المسالة دراسة مستفيضة)، وقد أكد المشرع العراقي هذا الحق في الفقرة (٧) من القسم نفسه عندما نص على أنه (يسمح للسجين تقديم دفاعه من خلال مترجم حيثما اقتضى الأمر ذلك وكان عملياً).

وقد تقرر هذا الحق أيضاً في قوانين تنظيم السجون في كل من مصر والكويت والأردن وتونس، وفي نصت الفقرة (٣) من المادة (٦) من الاتفاقية

الأوربية لحقوق الإنسان وفي مجموعة قواعد الحد الأدنى في النصوص التي سبق الإشارة إليها عند مناقشة الحق في العلم بالتهمة، بينما لم يُشر إليه كل من المشرعين اليمني والسعودي.

ومن المفترض أن يترتب على تقرير حق السجين في الدفاع مجموعة من الحقوق المنبثقة من هذا الحق، كحق السجين قي إبداء أقواله، والحق في حكم مسبب، وحقه في الاطلاع على الأوراق التحقيقية، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في مناقشة الشهود. وسنتناول مدى تمتع السجين بهذه الحقوق من خلال مناقشتها تباعاً:

١- حق السجين في إبداء أقواله /

لم تتضمن قوانين إدارة السجون ومرافق الاحتجاز في العراق القديمة منها أو الحديثة إشارة صريحة إلى ضرورة السماح للسجين بإبداء أقواله في أثناء مساءلته تأديبياً، ولكن عدم النص على هذا الحق صراحة لا يعني بالضرورة إنكاره على السجين، وهذا يستشف من نصيّ الفقرتين (٦) و(٧) من القسم (١١) الخاص بالتأديب والعقاب في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨، إذ تنصان على (... إعطاء السجين الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه ...) و(يسمح للسجين بتقديم دفاعه من خلال مترجم...)، هو أمر يعني بداهة سماع أقوال السجين حول التهمة المنسوب إليه مخالفتها تأديبياً.

ويُعدّ إبداء أقوال السجين المتهم بمخالفة تأديبية الحد الأدنى اللازم لممارسة الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور العراقي في الفقرة رابعاً من المادة (١٩) من عندما نص على أن(حق الدفاع مقدس ومكفول.....).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري هو الآخر لم يشر صراحة إلى هذا الحق في قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، إذ لم يشترط سماع أقوال السجين قبل إنزال العقاب التأديبي به، ولكن هذا الأمر مكفول بالدستور المصري بموجب المادة (٦٩) منه التي تنص على أن (حق الدفاع، أصالة أو وكالة، مكفول ...)، ولم يشر إلى هذا الحق أيضاً المشرعان اليمني والسعودي، وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما نص صراحةً على هذا الحق في المادة (٣٩) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الكويتي لأنه نص صراحة على هذا الحق في المادة(٦١) من قانون تنظيم السجون المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢، وكذلك المشرع التونسي الذي أشار إلى هذا الحق في الفصل (٢٤) من القانون المنظم للسجون في تونس ذي الرقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١.

وعادةً ما يبدي السجين أقواله بمناسبة مساءلته تأديبياً أما شفاهة أو عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة، وقد ميّز المشرع الأردني في هذا الشأن في المادة (٣٩) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بين إبداء السجين لأقواله شفاهة أو كتابة بحسب جسامة العقوبة التأديبية المحكوم بها، ففي الفقرة (ب) من المادة المذكورة ينص على أنه(إذا كانت العقوبة تنبيهاً أو إنذاراً يقوم بالتحقيق شفاهاً من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية.....)، أما في الفقرة(ج) فتنص على أنه(إذا كانت العقوبة غير التنبيه أو الإنذار فيجري التحقيق كتابة بواسطة لجنة يشكلها مدير الإدارة لهذه الغاية)، بينما ميّز المشرع الكويتي بين التحقيق شفاهة وبين التحقيق على شكل محضر مكتوب بحسب الاختصاص وأوجب تحريره في حالات محددة، إذ نص في المادة (٦٢) من قانون تنظيم السجون على أنه(إذا

كان الجزاء المطلوب توقيعه على المسجون خارجاً عن سلطة الضابط وجب تحرير محضر بموضوع المخالفة وتدون أقوال المتهم والشهود وسائر وجوه التحقيق ثم يرسل لمدير السجن للنظر في توقيع الجزاء المطلوب).

ويتعين احترام حقوق السجين في إبداء أقواله شفاهة أمام مجلس التأديب، فمن حقه أن يسمعه من في المجلس الذي سيحكم عليه بعقوبة تأديبية، بيد أنه ليس من حق السجين حضور جلسات الاستماع إلى الشهود، حتى لا يتعرّف على شهود الإثبات تفادياً للانتقام منهم وهو أمر شائع في أوساط السجون.

وإذا كان من حق السجين العلم بالتهمة المنسوبة إليه وإبداء أقواله بشأنها، فإن الأمر لا يختلف كثيراً إذا كان مدير السجن هو الذي أوقع العقوبة وفقاً لسلطته القانونية أو مجلس التأديب، فالمشرع العراقي مثلاً في الفقرة أولاً من المادة (٤٣) من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل، أباح لرئيس المؤسسة صلاحية منح المديرين العامين أو مديري الأقسام بمبادرة منه أو بناء على توصية من اللجنة الفنية صلاحية فرض العقوبات التأديبية على السجين.

٢- حق السجين في حكم مسبب /

لم يُشر قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين العراقي ولا القانون المصري ولا القانون الكويتي ولا القانون اليمني ولا القانون السعودي ولا المشرع التونسي، ولا حتى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إلى هذا الحق، وإنما أشار إليه المشرع الأردني- وحسناً فعل- في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة(أ) من المادة(٣٩) منه بقوله

(....على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً)، وندعو مشرعنا في هذه المناسبة إلى النص على حقٍ كهذا صوناً لحق السجين في الدعوى العادلة من الانتهاك.

وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان لم تشر صراحة إلى إقرار هذا الحق، إلا أنه متأصل في الأحكام المتعلقة بالدعوى العادلة، وقد بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من الشكاوى الواردة إليها حول هذا الموضوع، وبناءً على السوابق القضائية القائمة على صعيد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقد جرى إقرار مبدأ عاماً مفاده أنه (يحق للشخص المدان أن يتاح له في غضون مهلة معقولة الحصول على كافة الأحكام الخطية المسببة والصادرة ضده وعلى النحو الواجب)[٣٣].

٣- مدى حق السجين في الاطلاع على الأوراق التحقيقية /

لم يتضمن قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين العراقي ولا القانون المصري ولا القانون الكويتي ولا القانون الأردني ولا القانون اليمني ولا القانون السعودي ولا القانون التونسي إشارة إلى هذا الحق، بل حتى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لم تشر إليه.

ونحن نرى أن من الأفضل أن لا يطّلع السجين على الأوراق التحقيقية الخاصة به، وذلك لاعتبارات الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فمن سلطة الإدارة العقابية أن تحول دون هذا الاطلاع حتى لا يعرف السجين أسماء شهود الإثبات الذين أدلوا بشهادتهم ضده، تفادياً للانتقام منهم أو حفاظاً على سرية أسمائهم كمخبرين سريين يعملون لجهة الإدارة داخل السجن، وهنا يبدو الفارق جلياً بين المساءلة التأديبية للسجين والمحاكمة الجنائية التي يتمتع فيها

المتهم بالحق في الاطلاع على الأوراق التحقيقية بالأصالة أو الوكالة، وفي هذا الأمر تبرز نسبية حق السجين في الدفاع في المساءلة التأديبية.

٣- مدى حق السجين في الاستعانة بمحامٍ /

لم يشر قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين العراقي ولا القانون المصري ولا القانون الكويتي ولا القانون الأردني ولا القانون اليمني ولا القانون السعودي إلى هذا الحق، كما لم تصرح به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، ولكن يمكن أن يستشف هذا الحق ضمنياً من نص الفصل(٢٥) من قانون تنظيم السجون التونسي لعام ٢٠٠١ الذي ينص على أنه (للسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالاً إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح.....).

ولا نرى مانعاً من استعانة السجين بمحامٍ يلجأ إليه عند اقترافه خطأ جسيماً لا يرقى إلى درجة الخطأ الجنائي ولكن يقترب منه من حيث الشدة والجسامة، وندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة منح السجين هذا الحق والنص عليه ما دامت ممارسته لا تؤثر سلباً على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية.

وتأكيداً لما ذهبنا إليه نرى أن القضاء الأوربي لحقوق الإنسان يقرر ضمانات الدعوى العادلة إذا كانت العقوبة من الشدة بحيث ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية، وعندئذ تنسحب الضمانات الإجرائية المهمة للدعوى الجنائية على المساءلة التأديبية حتى لا تتحايل إدارة السجن لتحرم السجين منها عن طريق مساءلته تأديبياً عن تهمة من طبيعة جنائية، ومن العقوبات التي قدر القضاء الأوربي أنها ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية، إلغاء تخفيض العقوبة

الذي سبق أن تقرر للسجين، حتى ولو كانت إدارة السجن هي التي قررت في السابق تخفيض هذه العقوبة، وتستقر أحكام القضاء الأوربي لحقوق الإنسان على ذلك، على الرغم من أن العقوبة المحكوم بها على السجين لا تزيد عما سبق أن قررته محكمة الموضوع[٣٤].

وتأسيساً على ما سبق قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (Campbell) أن من حق السجين الاستعانة بمحامٍ مادامت العقوبة الواقعة على السجين هي إلغاء تخفيض العقوبة، وبما أن السجين قد حُرِم من هذا الحق، فقد قضت المحكمة بوقوع مخالفة لأحكام الاتفاقية التي تضمنت الحق في الدفاع (بحسب نص الفقرة ٣/ج من المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، أما إذا كانت العقوبة التأديبية التي فرضت على السجين هي الوضع في الزنزانة الانفرادية في مدة معينة أو النقل إلى سجن أكثر شدة في نظامه الداخلي، أو ما شابه من العقوبات مثل تخفيض التغذية، فأن السجين ليس من حقه التمسك بالاستعانة بمحامٍ[٣٥].

٤- مدى حق السجين في مناقشة الشهود /

لم يشر المشرع العراقي إلى حق السجين في مناقشة الشهود عند مساءلته تأديبياً، وكذلك المشرع المصري ولا المشرع الأردني ولا المشرع اليمني ولا المشرع السعودي ولا المشرع التونسي، بينما أشار المشرع الكويتي في المادة (٦١) من قانون تنظيم السجون إلى أنه (يعلن المسجون بالمخالفة المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة عليه،.....كما أن له الحق في طلب سماع الشهود الذين يرى الاستشهاد بهم،...)، والملاحظ على النص السابق أن المشرع الكويتي أباح فيه

للسجين حق مناقشة شهود النفي ولم يشر إلى شهود الإثبات والحق في مناقشتهم.

ونحن نرى أنه ليس من الضروري أن يُمنح السجين حق مناقشة شهود الإثبات، بل أن من سلطة الإدارة أن تحجب أسماء هؤلاء الشهود عن السجين لاعتبارات من حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية في حال ما إذا قدرت أن خطر الانتقام منهم حقيقي، وهو عادة كذلك في مجتمع السجن.

ومن المفيد في هذا الخصوص أن نشير إلى أنه قد تقرر حق للسجين في تقديم شهود أمام مجلس التأديب في أحكام عدة للقضاء الأمريكي في حالات منها إلغاء الإفراج الشرطي والنقل من السجن إلى مستشفى للأمراض العقلية، بيد أنه وإن كان القضاء الأوربي لحقوق الإنسان والقضاء الأمريكي يقرر من حيث المبدأ ضرورة توافر ضمانة الدعوى العادلة إذا كان الإجراء المتخذ ماساً بحرية السجين كإلغاء تخفيض العقوبة مثلاً[٣٦]، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة توافر ضمانات الدعوى العادلة كلها المقررة في المحاكمات الجزائية.

ثالثاً : حق السجين في القاضي الطبيعي :

في حال مساءلة السجين تأديبياً فأنه لا يتمتع أيضاً بالحق في قاضٍ طبيعي، وهنا يبرز الاختلاف أيضاً بين المحاكمة الجنائية والمساءلة التأديبية عند مخالفة لوائح السجن وتعليماته.

وإذا كان نص الفقرة ثالثاً من المادة (١٩) من الدستور العراقي قد جاء بصيغة عامة عندما أورد أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، وكذا الحال بالنسبة للدستور المصري عندما نص في المادة (٦٨) منه على أن (لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي)، والدستور الصومالي في المادة (٣٨)

منه عندما نص (لكل شخص الحق في إقامة الدعاوى القضائية القانونية في مساواة مطلقة مع غيره أمام قاضٍ قانوني مختص)، فأن الرأي على أن ذلك لا يسري على المساءلة داخل السجن، فالنصوص تشمل المحاكمات الجزائية والمنازعات المدنية والإدارية من دون المجالس التأديبية داخل السجون، فالمشرع عادةً ما ينظر إلى المساءلة التأديبية على أنها تختلف عن المحاكمة الجزائية من ناحية عدم إلزام استقلال أعضاء مجلس التأديب، وهذا هو الحال سواء أكان بالنسبة لمجلس تأديب الموظفين أم المكلفين بخدمة عامة أم تلك الخاصة بالعسكريين أو بالسجناء، فأعضاء مجلس التأديب داخل السجن هم من ضباط السجن سواء في القانون المصري أو في القانون الكويتي، إذ يشير قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ إلى أنه توقع الجزاءات التأديبية من ضابط السجن وليس من مجلس تأديب (بحسب نص المادة ٥٩ منه)، وهناك جزاءات تأديبية لا توقع إلا بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب مدير السجون (بحسب نص المادة ٦٠ منه).

أما المشرع الأردني فأنه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وبحسب نص الفقرة (ج) من المادة (٣٩) منه، أناط مهمة فرض العقوبات التأديبية إلى لجنة يشكلها مدير الإدارة العقابية لهذا الغرض إذا كانت هذه العقوبات غير التنبيه والإنذار، أما إذا كانت كذلك فتوقع العقوبات التأديبية ممن ينتدبه المدير لهذا الغرض بحسب نص الفقرة (ب) من المادة المذكورة، بينما المشرع اليمني فأنه وفي قانون تنظيم السجون اليمني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ وفي المادة(٣٤) منه يمنح مديري السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية، وحدد المشرع التونسي في الفصل(٢٦) من قانون تنظيم السجون

التونسي رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠١ لجنة التأديب من(مدير السجن بصفة رئيس وعضوية مساعد مدير السجن ورئيس مكتب العمل الاجتماعي وسجين حسن السيرة والسلوك يقع اختياره من مدير السجن من الغرفة نفسها التي يقيم فيها السجين المخالف أو ورشة التكوين أو حظيرة العمل، ويمكن للجنة دعوة المكلف بالعمل النفساني لإبداء رأيه)، ولم يشر المشرع السعودي إلى الجهة المخولة بتطبيق العقوبات التأديبية بحق السجين المخالف.

في حين أناط المشرع العراقي في قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل وبحسب نص الفقرة أولاً من المادة (٤٣) منه، مهمة فرض العقوبات التأديبية لرئيس المؤسسة أو من يمنحه صلاحية فرضها من المديرين العامين أو مديري الأقسام بمبادرة منه أو بناءً على توصية من اللجنة الفنية، بينما ترك الأمر للوائح التنظيمية للإدارة العقابية في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨ وفي الفقرة(٤/ج) من القسم (١١) من هذه المذكرة، إذ ينص على أنه (تقرر المسائل التالية دائماً وفقاً للقانون أو لما يصدر عن السلطة الإدارية المختصة من لوائح تنظيمية :

ج- السلطة المخولة أو المؤهلة لفرض هذه العقوبات).

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أنه يمكن أن تعدد جهات فرض العقوبات التأديبية وبحسب السياسة التشريعية للقابضين على السلطة في كل بلد ولكن النتيجة واحدة، فقد توقع العقوبات التأديبية من مجلس تأديب داخل المؤسسة العقابية، أو بأمر من وزير الداخلية، أو من لجنة يشكلها مدير المؤسسة، أو المدير أصالة أو ممن من يخوله صلاحية ذلك بناءً على توصية منه.

وإذا كان القضاء الأوربي لحقوق الإنسان وكما أشرنا سابقاً يستوجب ضمانة الدعوى العادلة في المساءلة التأديبية داخل السجن إذا كانت العقوبة تتضمن مساساً بحرية السجين كإلغاء تخفيض عقوبته مثلاً، إلا انه لا يستلزم مع ذلك أن يكون أعضاء مجلس التأديب من القضاة، ويكتفي بدلاً من ذلك بتوافر الحيدة والاستقلال في أعضاء اللجنة، وقد قدرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان توافر الحيدة والاستقلال في أعضاء اللجنة، متى كانوا من غير إدارة السجن وكانوا معينين لمدة محددة، ومتى كانوا يتصرفون بطريقة مستقلة ولا يخضعون فيها لتعليمات إدارة السجن أو لأي تدخلات خارجية في عملهم(٣٧).

وعموماً أن عدم إلزام أن يكون أعضاء مجلس التأديب من القضاة حتى بالنسبة للعقوبات الماسة بحرية السجين يُعدُّ مؤشراً واضحاً على مدى التباين الواضح بين مفهوم الدعوى العادلة في المساءلة التأديبية عنه في المحاكمات الجزائية، كما أنه يؤشر ثقلاً واضحاً للوزن القانوني لاعتبارات الأمن داخل المؤسسة العقابية التي تحول دون أن تجري المساءلة التأديبية على غرار المحاكمات الجزائية، فهناك الضغط على الشهود والتهديد لسلامتهم وهناك ضرورة الإسراع في الإجراءات لضمان المحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، يضاف إلى ذلك أن حسن سير هذا المرفق لا يتحقق إلا بضمان احترام القائمين على إدارته وهيبتهم، وهو أمر لا يتحقق دون إطاعة أوامرهم؛ كل هذه المعطيات فرضت مسألة مهمة على أرض الواقع، وهي أن الدعوى العادلة ذات مفهوم مغاير في المحاكمة الجزائية عنه في المساءلة التأديبية، وهو أمرٌ يقتضي التفاتة تشريعية للأخيرة لإنصافها.

الخاتمة:

أتضح لنا من مجمل البحث في موضوع حق السجين في دعوى عادلة عند مساءلته تأديبياً جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن أن نوجزها بما يأتي:

١.رأينا أن الشرعية الجزائية في العقوبات التأديبية شرعية منقوصة، لأن التشريعات العقابية المختصة بالتنفيذ العقابي كلها لم تنص على تحديد صور النشاط محل التأديب مقرونة بنوع العقوبة على وجه التحديد، بل اكتفت بسرد مجموعة من العقوبات التي يجب توقيعها على السجين، وبذلك فهي تنص على العقوبات التأديبية بشكل مجمل وتترك فسحة كبيرة جداً لإدارة المؤسسة العقابية في اختيار العقاب المناسب أو بالأحرى الذي تراه هي مناسباً، وكان من الأولى النص على الفعل الذي يُعدُّ مخالفة مقروناً بالجزاء المترتب عليه، لذا نوصي مشرعنا العراقي إلى الالتفات إلى هذا الأمر والنص عليه.

٢.فيما يتعلق بالعقوبات البدنية وعلى الخصوص عقوبة الجلد كعقوبة تأديبية للسجين وجدنا أن أغلب التشريعات جنحت عن تضمينها في قوانينها العقابية وهذا اتجاه محمود منها، وكان آخر من عدل عن استخدامها المشرع المصري في القانون رقم(١٥٢) لسنة ٢٠٠١، الذي ألغى بموجبه عقوبة الجلد كجزاء تأديبي، ولكن هناك من التشريعات العربية التي ما تزال متمسكة بهذه العقوبة حتى هذه اللحظة كالتشريع السعودي، أما المعيار الذي يُعتمد في تحديد مدى كون العقوبة التأديبية للسجين قاسية أو لا، فهو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور الإنساني العام، فإذا كانت العقوبة أو معاملة السجين تصدم المشاعر

الإنسانية، فإن العقوبة تُعدُّ قاسية، وإذا لم يكن الأمر كذلك فأن العقوبة لا تكتسب هذا الوصف.

٣.من خلال استعراض موقف القضاء الأمريكي من عقوبة الجلد كجزاء تأديبي وجدنا أن هناك من يعتبرها عقوبة لا إنسانية ومهينة ومتناقضة مع التعديل الثامن من الدستور الأمريكي، في حين يعدّها آخرون عقوبة مشروعة متى ما توافرت فيها جملة من الشروط يوردها، وكان لنا عددٌ من المآخذ على بعض هذه الشروط.

٤.وجدنا أن مدة عقوبة الحبس الانفرادي المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٤٣) من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل (ثلاثة أشهر) وهي مدة طويلة بعض الشيء، ودعونا مشرعنا إلى أن يجعلها لا تزيد على سبعة أيام أسوة بأغلب التشريعات العقابية، لأن المدة الطويلة في الحبس الانفرادي تكون ضارة بالسجين نفسياً وجسدياً، والمقصود منها إصلاحه وتأهيله لا إيلامه والانتقام منه.

٥. لاحظنا أن المشرع العراقي من بين تشريعات قليلة ينص على ضرورة إجراء الفحص الطبي السابق على السجين قبل تنفيذ العقوبات التأديبية بحقه، وهذا اتجاه محمود منه، ومتوافق تماماً وأهداف السياسة العقابية الحديثة المنصوص عليها في القاعدة (٣٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

٦. كفل المشرع العراقي من بين كل التشريعات العربية حق السجين في دعوى عادلة عندما نص في الفقرة (سادساً) من المادة (١٩) من

الدستور العراقي النافذ على أن (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)، وبذلك أصبح حق السجين في دعوى عادلة مكفولا بنص الدستور.

٧. من استعراض القوانين المنظمة للسجون وجدنا أنه يمكن أن تتعدد جهات فرض العقوبات التأديبية بحسب السياسة التشريعية للقابضين على السلطة في كل بلد ولكن النتيجة واحدة، فقد توقع العقوبات التأديبية من مجلس تأديب داخل المؤسسة العقابية أو بأمر من وزير الداخلية أو من لجنة يشكلها مدير المؤسسة أو المدير أصالة أو ممن يخوله صلاحية ذلك بناءً على توصية منه.

٨. وجدنا أن هناك تبايناً واضحاً بين مفهوم الدعوى العادلة في المساءلة التأديبية عنه في المحاكمات الجزائية، ويأتي في مقدمة الأسباب لذلك اعتبارات الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وهناك الضغط على الشهود والتهديد لسلامتهم وهناك ضرورة الإسراع في الإجراءات لضمان المحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة، يضاف إلى ذلك أن حسن سير هذا المرفق لا يتحقق إلا بضمان احترام القائمين على إدارته وهيبتهم، وهو أمر لا يتحقق من دون إطاعة أوامرهم، كل هذه المعطيات فرضت هذا التباين الواضح بين المفهومين للدعوى العادلة في المساءلة التأديبية عنها في المحاكمات الجزائية.

٩. ندعو إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين كل أفراد المجتمع وبالخصوص مجتمع السجن من نزلاء وإداريين في المؤسسات العقابية، وتدريب الموظفين في هذه المؤسسات على حسن تطبيق المبادئ المتمثلة

بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، لكي يعرف السجين ماله وما عليه من حقوق منعاً لوقوعه ضحية للآخرين.

وفي ختام بحثنا المتواضع لا ندّعي أننا أفردنا سبيلاً جديداً لم يتطرق فيه أحد من قبل، فالفضل في ذلك يعود إلى خيار فقهائنا وأساتذتنا الأوائل، ولكننا حاولنا جهدنا كغيرنا من الباحثين في تسليط بعض الضوء على هذا الموضوع فإن أصبنا فمنة وفضل من الله، وإن أخطأنا فحسبنا إننا حاولنا ولا يسعنا إلا أن نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إيفاء الموضوع حقه، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

١- في تفصيلات ذلك انظر :

-Michel Foucault et Punir "naissance de la prison " éd Gallimard ,1975,p.9 / S. Plawski "Droit pénitentiaire "Publications de l

2- Leonard Orland "Prisons 'Université de Lille ,no date,P.48. houses of darkness" Free press ,1975,P.21.

٣- في تفصيلات ذلك انظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٣ وما بعدها ؛ د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٥٤.

٤- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٦٠؛ وفي المعنى نفسه:

- Sutherland, Cressey "principales de criminologie" éd Cujas, 1986, P. 289.

٥- عبد الجبار عريم، الطرق الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٢.

٦- د. علي محمد صالح الدباس و د. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءً)، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٧٩ / وفي المعنى نفسه يُنظر :

- Jean Pradel,Geert Corstens "Droit pénal européen" Dalloz, 2e édition, 2002, P. 250 / S. Plawski ,Op. Cit, P. 52.

٧- بلغ مجموع هذه القواعد (٩٤) قاعدة، وعلى الرغم من أن هذه القواعد لها مجرد قيمة أدبية، وليس لها أية قيمة قانونية ملزمة، إلا إنها تعد خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي؛ وللاطلاع على النصوص الكاملة لهذه القواعد انظر: د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٥٢ - ٥٨٠.

٨- للاطلاع انظر: دستور جمهورية العراق في المادة (١٩)، دستور جمهورية مصر العربية المادة (٤٢)، الدستور الكويتي المادة (٣١)، دستور الإمارات العربية المتحدة المادة (٢٨)، دستور الجزائر المادة (٣٤)، دستور جمهورية السودان المادة (٣٠)، دستور دولة الصومال المادة (٤٤)، دستور جيبوتي المادة (١٦)، النظام الأساس لسلطنة عمان المادة (٢٠)، قانون فلسطين المعدل المادة (١٣)، الدستور الليبي المادة (٣١)، دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية المادة(١٣).

٩- للاطلاع على النص الكامل لإعلان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، انظر: د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، شركة بويد للطباعة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٧٦٤.

١٠- في تفصيلات ذلك انظر : د.غنام محمد غنام، حق المسجون في الكرامة الإنسانية، بحث منشور في ضمن دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، المجلد الثاني، ط١، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٩١ وما بعدها.

١١- في تفصيلات ذلك انظر: د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٤٨٦.

١٢- في هذا المعنى انظر : د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٤٨٧.

١٣- تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين على أنه(لرئيس المؤسسة منح المديرين العامين أو مديري أقسام الإصلاح الاجتماعي بمبادرة منه أو بناءً على توصية من اللجنة الفنية صلاحية فرض العقوبات التأديبية التالية على النزيل عند مخالفته الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون أو خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها :-

الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية.

أ- الحرمان من المراسلة.

جـ- الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بشرائها من قبل النزلاء.

د – الحرمان من الزيارة.

هـ – الحجز الانفرادي وجواز الحرمان من إدخاله وجبات الطعام الخاص أو تحديد طعام النزيل بنوع معين على أن تتوفر فيه المواد الغذائية الضرورية حسب تقرير قسم الشؤون الصحية).

ثانياً : لا يجوز أن تتجاوز مدة أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة ثلاثة أشهر.

١٤- تنص المادة (١٣) من هذا النظام على(لمدير الدار فرض إحدى العقوبات التالية بحق المحجوزات التي ترتكب عملاً مخالفاً للنظام والتعليمات : ١- الحرمان من النشاط الرياضي لمدة لا تزيد على ثلاثون يوماً ٢- الحرمان من المراسلة لمدة لا تزيد على ثلاثون يوماً ٣- الرمان من مواجهة ذويها لمدة لا تزيد على ثلاثون يوماً ٤- الحجز في غرفة منفردة لمدة لا تزيد على ثلاثون يوماً).

١٥- في تفصيلات ذلك انظر: هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٠٢ و ص ٢٠٤ وما بعدها.

١٦- د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

١٧- في تفصيلات ذلك انظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دون دار للطبع، ٢٠٠٣، ص ٢٧٣ وما بعدها.

١٨- علماً بأنه توجد أنواع أخرى من العقوبات التأديبية، كالحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية والحرمان من المراسلة والحرمان من الزيارة، وحرمان السجناء من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بشرائها، والحد من أصناف الطعام التي تصرف للسجناء، وتنزيل السجين درجة أقل من درجته، إلا أن أكثر هذه العقوبات قسوة على السجين هي الحبس الانفرادي والجلد.

١٩- هبة عبد العزيز المدور، المصدر السابق، ص ٢٠١.

20- Kadish H. Sanford "Encyclopedia of crime and justice" vol.3,1983

نقلاً عن: د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠١.

٢١- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بقرارها المرقم(٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦)، وقد اعتبرت نافذة المفعول من عام ١٩٦٧، وذلك انسجاماً و نص المادة (٤٩) منها التي تنص على(أن تعتبر نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو انضمام الدولة الخامسة والثلاثون إليها)؛ وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠.

٢٢- وللاطلاع على النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء انظر: د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٥٥٢ - ٥٨٠.

٢٣- د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

٢٤- للاطلاع على نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي باللغة الإنكليزية انظر الموقع :

- http:// www.ziddu.com/download

٢٥- أشارت إلى ذلك الفقرة (٨) من القسم (١١) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨، إذ تنص(تحظر حظراً تاماً العقوبات الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي قد تفرض على السجناء لارتكابهم أعمال تستحق التأديب).

٢٦- عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص ٢٨.

٢٧- وهذا النص تحديداً هو الذي أوقد فكرة البحث في ذهن الباحث.

٢٨- في تفصيلات ذلك انظر : Jean Pradel, .,Op. Cit. P. 214 - Geert Corstens

- وفي المعنى نفسه يُنظر: د. محمد أمين الميداني، المصدر السابق، ص ١٢٨ وما بعدها ؛ هبة عبد العزيز المدور، المصدر السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

– تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الجهاز القضائي الفعال الذي أنشأته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، وقد جرى إصدار عددٍ من البروتوكولات الملحقة بها، آخرها البروتوكول رقم (١١) الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا، ينتخبون من الهيأة البرلمانية لمجلس أوربا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، مقر هذه المحكمة في (ستراسبورغ) بفرنسا؛ للاطلاع على أسماء القضاة وآليات المحكمة واختصاصاتها وغرفها، انظر موقع المحكمة/

http://www.echr.coe.int/ECHR/FR/Header/The+court/The+court/composition+of+the court.

٢٩– أورد هذه الواقعة د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

٣٠– د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠١.

٣١– د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

٣٢– د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠١.

٣٣– الحق في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، من المحاكمة إلى الحكم النهائي؛ في تفصيلات ذلك انظر الموقع :

–www.ochr.org /documents/pub1/cations/training chapter 7ar

٣٤– د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

٣٥– د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

٣٦- بموجب نص الفقرة (٢/٣) من المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، ونص الفقرة (٢/ي) من المادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في (سان خوسيه) بتاريخ ١٩٦٩./١١/٢

٣٧- د. محمد أمين الميداني، المصدر السابق، ص ٧٥.

المصـــــــادر:

❁ المراجـع العـربيـــة :

أولاً الكتـــــب :

١. د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٢. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، دون دار للطبع، ١٩٨٥.

٣. عبد الجبار عريم، الطرق الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٤. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دون دار للطبع، ٢٠٠٣.

٥. د. علي محمد صالح الدباس ود. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، ٢٠٠٥.

٦. د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار العربية، بيروت،١٩٨٤.

٧. د. غنام محمد غنام، حق المسجون في الكرامة الإنسانية، بحث منشور ضمن دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، إعداد د.

محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، المجلد الثاني، ط١، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٩.

٨. د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مطبعة إعدادية ١ حزيران، بغداد، ١٩٩٠.

٩. د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، شركة بويد للطباعة، نيويورك، ٢٠٠٥.

١٠. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

١١. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان، ٢٠٠٩.

ثانياً القوانين :

١٢.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

١٣.قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥١٦) الصادر في٢٠٠٠/٦/١٥.

١٤.قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.

١٥.قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم(٨) لسنة ١٩٨٦.

١٦.قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٧.مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) رقم ٢ الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٨.

١٨.قانون التعديل الثالث لقانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(٧) لسنة ٢٠٠٦.

١٩.قانون التعديل الرابع لقانون المؤسسة العامة لإصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨.
٢٠.قانون السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.
٢١.قانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.
٢٢.قانون السجون الكويتي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢.
٢٣.قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٤٦٥٦) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩.
٢٤.قانون تنظيم السجون في تونس رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١.
٢٥.قانون تنظيم السجون اليمني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١.
٢٦.نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية رقم (٤٤١) الصادر في ١٩٧٨/٦/٨.

ثالثاً الدساتير:

٢٧.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢٨.دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.
٢٩.الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
٣٠.دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
٣١.الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
٣٢.دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨.
٣٣.دستور دولة الصومال لعام ١٩٦٩.
٣٤.الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.
٣٥.الدستور الليبي لعام ١٩٦٩.

❁ المراجع الأجنبية :

1. Jean Pradel,Geert Corstens "Droit pénal européen" Dalloz, 2e édition, 2002.

2. Leonard Orland "Prisons houses of darkness" Free press, 1975.

3. Michel Foucault et Punir "Naissance de la prison " éd Gallimard ,1975.

4. Sutherland, Cressey "principales de criminologie" éd Cujas, 1986.

5. S. Plawski "Droit pénitentiaire "Publications de l 'Université de Lille ,no date.

❁ مواقع الإنترنت :

http:// www.ziddu.com/download.

www.ochr.org /documents/pub1/cations/training chapter 7ar.

http://www.echr.coe.int/ECHR/FR/Header/The+court/The+co+urt/composition+of+the court.